

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٥٧٠	رقم التبليغ:
٢٠١٩/٤١٧	بتاريخ:
٤٦٣٥/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨١٢) المؤرخ في ٢٠١٧/٣/١٣، بشأن النزاع القائم بين مصلحة الضرائب المصرية والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، والذي تطلب فيه الهيئة براءة ذمتها من أداء مبلغ مقداره (٧٠٠١٧٢,٦٦) سبعمائة ألف ومائة واثنان وسبعون جنيهاً وستة وستون قرشاً قيمة الضريبة الإضافية على الأعمال المنفذة خلال الفترة من ٢٠٠٤/١/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف تعافت مع المقاول/ ماهر على محمد أبو زيد، لتنفيذ عدد من عمليات الصرف المغطى بمحافظة الفيوم خلال الفترة من ٢٠٠٤/١/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١، وقامت الهيئة بحساب قيمة الضريبة العامة على المبيعات على تلك العمليات وتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية، إلا أن المصلحة اعترضت على طريقة حساب الهيئة للضريبة المستحقة وقدرت وجود فروق ضريبية بمبلغ مقداره (٣٦٣٨٩,٢٢) ثلاثة وثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانون جنيهاً واثنان وعشرون قرشاً، وبناء عليه طالبت المصلحة المقاول المذكور بأداء الفروق الضريبية المستحقة والضريبة الإضافية عن التأخير في توريد الضريبة، مما حدا بالمقاول إلى إقامة الدعوى رقم (١٩٨١٠) لسنة ١٩٨١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالفيوم بطلب براءة ذمته من أداء فروق الضريبة العامة على المبيعات، والضريبة الإضافية، وقدم وزير المالية بصفته طلباً عارضاً بإلزام المقاول المذكور بأداء مبلغ مقداره (٧٠٠١٧٢,٦٦) جنيهاً قيمة الضريبة الإضافية عن التأخير في توريد الفروق الضريبية



عن الأعمال المنفذة خلال الفترة من ١٠٤/١/٢٠٠٤ إلى ٣١/١٢/٢٠٠٦، وبجلسة ٢٢/٦/٢٠١٦ حكمت المحكمة ببراءة ذمة المقاول من فروق ضريبة المبيعات والضريبة الإضافية عن الفترة المشار إليها، وتحمل الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف فروق الضريبة وسدادها، ورفض الطلب العارض، وبناء عليه طالبت مصلحة الضرائب المصرية، الهيئة، بأداء الضريبة الإضافية عن تأخيرها في توريد الفروق الضريبية المستحقة، إلا أن الهيئة اعترضت على تلك المطالبة استناداً إلى أن الحكم المشار إليه لم يلزمها بأداء الضريبة الإضافية، وإنما ألزمها فقط بأداء الفروق الضريبية وهو ما التزمت به الهيئة تنفيذاً لهذا الحكم، إلا أن المصلحة تمسكت بأن الضريبة الإضافية تدور وجوداً وعدماً مع استحقاق الفروق الضريبية التي تأخرت الهيئة في سدادها، وإذا تضمن الحكم آنف البيان إلزام الهيئة بأداء الفروق الضريبية، ومن ثم تكون هي الملزمة قانوناً بأداء الضريبة الإضافية المستحقة عن التأخير في أداء الفروق الضريبية، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها العقدية بتاريخ ١٣ من مارس عام ٢٠١٩م، الموافق ٦ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١- بحسبانه القانون المطبق على النزاع الماثل- قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة- كانت تنص على أن: يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرین كل منها:...
 المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية. الضريبة: الضريبة العامة على المبيعات. المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًّا أو تاجراً أو مؤديًّا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... المسجل: هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون... الضريبة الإضافية: ضريبة مبيعات إضافية بواقع ٢٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة لسداد...، وأن المادة (٥) منه كانت تنص على أن: "يلزم المكلفوں بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص



عليها في هذا القانون، وأن المادة (٦) منه كانت تنص على أن: "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون. ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية..."، وأن المادة (١١) منه كانت تنص على أن: "تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة، هي القيمة المدفوعة فعلاً في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادلة وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية..."، وأن المادة (١٣) منه كانت تنص على أن: "تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح..."، وأن المادة (١٦) منه كانت تنص على أن: "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء..."، وأن المادة (٣٢) من القانون ذاته كانت تنص على أن: "على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية. وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل. وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه فرض ضريبة عامة على المبيعات على واقعة بيع السلع المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص، وواعدة أداء الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وعيّن المشرع فئة هذه الضريبة وقرر إضافتها إلى ثمن السلعة، أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة في المواعيد المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، على أن تظل القيمة المدفوعة فعلاً ثمناً للسلعة، أو مقابلأً للخدمة وعاء لهذه الضريبة يتحملها المشتري، أو متلقى الخدمة، ويحصل لها منه البائع،



أو مؤدي الخدمة. وفرض المشروع في هذا القانون على المكلف التسجيل لدى المصلحة متى بلغت مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً، وأن يقدم إقراراً شهرياً بالضريبة المستحقة للمصلحة مرفقاً به حصيلتها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة، فإذا لم يفعل استحقت عليه الضريبة الإضافية بواقع (٥٪) من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع تأخير، أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد، ويتم تحصيلها مع الضريبة الأصلية وبالإجراءات ذاتها؛ فالضريبة الإضافية ضريبة تبعية تستمد وجودها من تراخي المكلف في أداء الضريبة الأصلية، ويهدف المشروع من فرضها إلى تعويض الخزانة العامة عن التأخير في توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة من المكلف عن الآجال المحددة لها قانوناً، وإلى ردع المكلف عن التقادس في تحصيلها، أو توریدها، وحثه على المبادرة إلى ذلك، أخذًا بعين الاعتبار أن هذه الضريبة تندمج في ثمن السلعة، أو الخدمة، وتصبح جزءاً لا يتجزأ منها، فلا يتصور قانوناً بيع السلعة، أو أداء الخدمة، دون تحصيلها من مشتري السلعة، أو متلقى الخدمة، فكان عدلاً ومنطقياً أن يتحمل المكلف بالجزء المقرر قانوناً على عدم توریدها في الميعاد المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن الضريبة العامة على المبيعات من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبئها في النهاية مستهلك السلعة، أو متلقى الخدمة، ومن ثم يتعمد تحصيلها منه مباشرة، باعتبار أنها في حقيقتها ضريبة على الاستهلاك، غير أن هذا الأصل يتعدى تطبيقه لكثرة المشترين، أو متلقى الخدمة، وضخامة عددهم، وصعوبة تحصيل هذه الضريبة منهم، وزيادة نفقاته، لذلك كان منطقياً أن يتجه المشروع إلى تحديد ملتم آخر بتحصيلها وتوریدها للمصلحة وهو بائع السلعة، أو مؤدي الخدمة، وذلك على سبيل الوساطة الملزمة، ما لم يتقى مع البائع، أو مؤدي الخدمة على تحمل عبء هذه الضريبة، بحسبانها من صور الضرائب غير المباشرة التي يجوز الاتفاق على نقل عبء الالتزام بها وتوریدها لغير المكلف بذلك قانوناً.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن فحص مصلحة الضرائب المصرية لعمليات الصرف المغطى المنفذة بمحافظة الفيوم خلال الفترة من ٢٠٠٤/١١ إلى ٢٠٠٦/١٢ أسفر عن تحقق فروق ضريبية بمبلغ مقداره (٣٦٣٣٨٩,٢٢) جنيهاً، وكان الثابت من حيثيات الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالفيوم في الدعوى رقم (١٩٨١٠) لسنة ١٩٨١ اق أن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف هي من



قامت بtorيد قيمة الضريبة العامة على المبيعات إلى مصلحة الضرائب المصرية، وأن عدم توريد قيمة الضريبة المستحقة بالكامل راجع إلى خطأ الهيئة في حساب قيمة الضريبة مما أسفر عنه استحقاق فروق ضريبية للصلحة، ولما كانت الضريبة الإضافية المقررة بمقتضى قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه هي ضريبة تبعية تستند في وجودها إلى التراخي في سداد الضريبة الأصلية، وذلك بفرض ضريبة أخرى بواقع ٥٪ من الضريبة الأصلية غير المسددة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد، وبالنظر إلى أن الهيئة تأخرت في سداد الفروق الضريبية المستحقة نتيجة خطئها في حساب قيمة الضريبة، ومن ثم تكون الهيئة ملزمة قانوناً بأداء مبلغ (٧٠٠١٧٢,٦٦) جنيها قيمة الضريبة الإضافية المستحقة جراء هذا التأخير في السداد، الأمر الذي يكون معه طلب الهيئة براءة ذمتها من أداء هذا المبلغ غير قائم على سند صحيح من القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف براءة ذمتها من المبلغ محل المطالبة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريفاً: ٢٠١٩، ٤، ٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
بخيت محمد محمد إسماعيل
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة
للسجون، أقواء، الجمعيات العمومية
والمعلومات، التشريع